

بحريني ينصب على أكثر من 200 بنغالي... وعددهم بتوظيفهم مقابل مبلغ مالي واختفى

■ الرفاع الشرقي - عبدالله حسن

□ تعرض أكثر من 200 وافد من الجنسية البنغالية للنصب، وذلك بعد أن وعدهم صاحب عمل بحريني بتوظيفهم في مؤسسته بامتيازات مغرية، ولكن بمقابل مادي يتراوح من 100 إلى 200 دينار. وبعد أن أخذ منهم المبالغ حدد لهم الأول من يونيو/ حزيران 2017 أن يكون أول يوم عمل، ليتفاجأ العمال بأن مكتبه الواقع في منطقة الرفاع الشرقي مغلق، وكذلك هاتف التواصل، وأنهم وقعوا ضحية عملية نصب. فتم ابلاغ سفارة جمهورية بنغلاديش بالقضية، والتي بدورها حاولت التواصل مع صاحب العمل إلا أنها لم تستطع الوصول إليه، فتقدمت ببلاغ في مركز الشرطة ضده.

وبالعودة لتفاصيل الواقعة تحدث لـ «الوسط» المسؤول في سفارة بنغلاديش والموكل بمتابعة قضايا الجالية البنغالية في البحرين، تاج الدين إسكندر علي، قائلاً: «بحسب التفاصيل التي أخبرنا بها العمال، فإن صاحب السجل نشر إعلانات بشكل مكثف في البحرين وباللغة البنغالية، تفيد بوجود



العمال تجمعوا أمام مكتب صاحب العمل البحريني

فرص عمل بروتب 150 ديناراً، مع توفير السكن والتذاكر وغيرها من الامتيازات المغرية. فتهاقت على المكتب الكثير من الراغبين في العمل، سواء من العمالة النظامية الراغبين في الحصول على مزايا أفضل أو من العمالة السائبة الراغبين في تصحيح أوضاعهم».

وأضاف أن «صاحب السجل اشترط مبلغاً مالياً يتراوح بين 100 إلى 200 دينار عن كل شخص يريد العمل لديه، وقام بعمل الإجراءات

التهديدية لبدء العمل الذي حدده في الأول من يونيو الحالي. فوقع اتفاقاً من أكثر من 200 عامل بعضهم استقال من عمله النظامي ليبحث

به، والبعض الآخر كان من ضمن العمالة السائبة والذين يرغبون في تصحيح أوضاعهم».

وتابع ان العمال البنغاليين «تجمعوا أمام مكتب هذه المؤسسة في الرفاع الشرقي في تاريخ بدء العمل، إلا أنهم تفاجأوا به مغلقاً وكذلك هاتف التواصل. ولما وصلت للموقع بعد اتصال العمال بالسفارة، حاولت التواصل مع صاحب المكتب لكن لم استطع الوصول إليه، ولما تحدثت مع المؤجر أخبرني أن المستاجر أخطره قبل شهر بأنه سيخلي المكتب متنازلاً عن الأثاث والمكيف».

ونوه علي إلى أن «ماحدث خلق مشكلة لأكثر من 200 عامل وخاصة ممن استقالوا من أعمالهم السابقة. وبالرغم من قيام السفارة بتوعية العمالة من الجالية البنغالية بضرورة عدم دفع مبالغ مالية مقابل الحصول على عمل، إلا أن ذلك يحدث نتيجة حاجة هؤلاء للعمل. والآن ما نستطع فعله هو تقديم بلاغات ضد صاحب المكتب في مركز الشرطة. ونحن نقف في قانون البحرين وأن حقوق هؤلاء العمال سترد لهم».

القضاء يُطلق زوجة للضرر واستحالة العشرة

□ قالت المحامية هدى الشاعر إن محكمة الاستئناف العليا الجعفرية برئاسة الشيخ منصور بن علي حمادة، وعضوية الشيخ صلاح الستري والسيدفيصل المشعل، وبحضور أمين السر علي إبراهيم عبدالله، قضت بقبول الاستئناف المقدم من الزوجة المستأنفة والقضاء مجدداً بتطليقها للضرر واستحالة العشرة.

وقالت وكيلة الزوجة -التي تم تطليقها- المحامية هدى الشاعر، بأنه قد تم قيد دعوى ابتدائية من قبل موكلتها في المطالبة بالطلاق للضرر، المُتمثل في الطعن في شرفها واتهامها بالسرقة، وتكرار رفع الدعاوى الكيدية في مواجهتها، بما يُشكل إيذاء لها وبغير وجه حق، وعلى خلاف مقتضى واجب العشرة بالمعروف، وهي الدعوى التي قوبلت بالرفض من قِبَل محكمة أول درجة، ما حدا بها للطعن في الحكم بالاستئناف.

وأورد الحكم في حثباته أنه «إذا ادعت الزوجة إضرار زوجها بها بما لا يُستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها، يجوز لها أن تطلب من القاضي الشرعي المختص التطليق، وحينئذ يطلها القاضي طلاقاً بائناً إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما».

وأوضحت الشاعر بأن الحكم الاستئنافي قد استبان عناصر الضرر وقضى بثبوتها استناداً لوقائع الدعوى وشهود النفي بما أثبتوه في أقوالهم من إيذاء الزوج لزوجته بالطعن في شرفها وكثرة نزاعاتها وتقديمه بلاغات في مواجهتها بتهمة بالسرقة وطول شقاقهما وانقطاع حبل المودة بينهما على نحو لا يمكن تداركه أو إصلاحه، كما استظهرت المحكمة استفحال الشقاق من امتداد النزاع بينهما منذ عام 2010م وحتى تاريخ إصدار الحكم، لا سيما في ظل ما كشفت عنه الأوراق من عدم رغبة الزوج في عودة زوجته لمنزل الزوجية، بل وطردتها منه وتعمده تغيير الأقفال للحيلولة دون رجوعها، الأمر الذي يجعل العلاقة الزوجية قد وصلت لطريق مسدود وأصبحت عصية على الحل والإصلاح. لذا فلا بديل عن فك الارتباط إلا بالطلاق؛ لأنه وإن كان الزواج ميثاقاً غليظاً وعلاقة وثيقة بما يحققه من أهداف، لكنه لا يخرج عن كونه علاقة قانونية شرعية قائمة على التراضي والاختيار، فإنه والحال هذه وقد تحول التراضي إلى كراهية والسعادة إلى شقاق دائم، فقد انحسر عن هذا الزواج مرتزاته ومضامينه، ومن ثم لم يتبق ما يوجب بقاءه واستمراره. قررت الشاعر أن الحكم واستناداً للأدلة الفقهية وبالرجوع للفتاوى الفقهية، رسخ في قضائه القاعدة الفقهية بأن (إذا تخلف الإمسك بالمعروف وجب الترخيص بالإحسان)، ولما كان القضاء قد استنصف من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة وأدلة الثبوت وأقوال الشهود مسوغات التطليق ومصاديقها، ومنها رغبة الزوج في تعليق زوجته فلا هي زوجة ولا مُطّقة، وإمساقها بإيذاء والطعن في شرفها والتشهير بها، على نحو يكون معه الطلاق هو سبيلها للخلاص من هذا الشقاق ودفع الضرر لقله تعالى: (وَلَا تُنكِسْكُمُ زُفَرًا بُعْدَ النِّكَاحِ) وللقاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، لهذه الأسباب قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتطليق المستأنفة على المستأنف عليه للضرر واستحالة العشرة، وإلزامها العدة الشرعية، ولا تحل للمستأنف عليه إلا بعقد ومهر جديدين، وليس لها الزواج من رجل آخر إلا بعد صيرورة هذا الحكم نهائياً، وبعد إيقاع صيغة الطلاق وانتهاء فترة العدة الشرعية.

5 سنوات لمتهم بقضية حرق منقولات لـ «الداخلية» والتجمهر وحيازة «مولوتوف»

■ المنطقة الدبلوماسية - علي طريف

□ قضت محكمة الاستئناف العليا بعدم جواز نظر الاستئناف؛ لتقدمية بعد الميعاد المحدد قانوناً بقضية محكوم بقضية أمنية بالسجن 5 سنوات.

وقد حكمت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى في (11 مايو/ أيار 2015) بسجن منته لمدة 5 سنوات وتغريمه 300 دينار قيمة التلغيات بقضية حرق منقولات للداخلية والتجمهر وحيازة مولوتوف بمنطقة الجفير. ووجهت النيابة العامة للمتهم أنه في 2

أغسطس/ آب 2013 أشعل عمداً وآخرون مجهولون حريقاً في المنقول المبين بالنوع والوصف بالأوراق والملوك لوزارة الداخلية؛ تنفيذاً لغرض إرهابي والذي من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر، كما أنه اشترك وآخرون مجهولون في تجمهر في مكان عام ومؤلف من أكثر من 5 أشخاص الغرض منه الإخلال بالأمن العام استخدموا العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها، كما حاز وآخرون مجهولون عبات قابلة للاشتعال والانفجار بقصد استخدامها في تعريض حياة الناس والأموال العامة والخاصة للخطر.

إدانة 12 متهماً بقضية حرق وتجمهر وإتلاف جزء من سيارة لـ «الداخلية»

□ قضت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة برئاسة القاضي علي الظههراني، وعضوية القاضيين أسامة الشاذلي ووائل إبراهيم، وأمانة سر أحمد السليمان، بالسجن 5 سنوات لسبعة متهمين والحبس 3 سنوات لخسة متهمين، أعماهم 16 إلى 23 سنة، وألزمتهم متضامنين بدفع 218 ديناراً. وعاقبت المحكمة المتهمين لانهم في 28 يوليو/ تموز 2016 اشعلوا عمداً حريقاً في منقولات، واشتركوا وآخرون في تجمهر، كما

انهم حازوا واحرزوا «مولوتوف»، كما أنهم اتلفوا وآخرون مجهولون جزءاً من هيكل السيارة المملوكة لوزارة الداخلية. وتشير تفاصيل الواقعة إلى أن المتهمين وآخرين مجهولين قد تجمعوا في شارع ولي العهد بالقرب من سوق واقف في الساعة 1 ظهراً بهدف الإخلال بالأمن العام وتعريض حياة المواطنين وأمنهم للخطر القيام بعملية حرق لاطارات سيارات والتعدي على سيارات المارة بزجاجات المولوتوف. ولتحقيق غايتهم، احضروا عبوة بترول وعددا من اطارات السيارات وعددا من الزجاجات الحارقة، وقاموا بإغلاق الشارع بعدد من اطارات السيارات، وسكبوا عليها البترول وأشعلوا النيران فيها باستخدام زجاجات المولوتوف. وحال مرور عقيد بسيارة لجهة عمله والتابعة لوزارة الداخلية، قام المتهم 2 بقذف السيارة بإطار محاولاً إيقافها واعتراض طريقه؛ ما تسبب في إتلاف مرآة السيارة الجانبية ناحية السائق والتي قدرت قيمتها بمبلغ 218 ديناراً،

السجن المؤبد لمتهم بحيازة أسلحة وتصنيع متفجرات

□ حكمت محكمة الاستئناف العليا باعتبار معارضة مستأنف محكوم بالسجن المؤبد كأن لم تكن بقضية حيازة أسلحة وتصنيع متفجرات. وكانت المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة قضت بالسجن المؤبد لثلاثة متهمين في قضية حيازة وإحراز أسلحة نارية وتصنيع متفجرات، وبالسجن 3 سنوات لمتهمين آخرين مع تغريم كل منهم 500 دينار.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهمين أنهم في غضون العامين 2014 و2015؛ المتهم الأول حاز وأحرز وصنع وغير ترخيص من وزير الداخلية، مواد متفجرة بقصد استخدامها في نشاط يخل بالأمن، وكان ذلك

تنفيذا لغرض إرهابي، وأنه صنع وغير ترخيص من وزارة الداخلية أسلحة نارية تنفيذاً لغرض إرهابي. ووجهت إلى المتهمين الأول والثاني والثالث، أنهم: حازوا وأحرزوا السلاح الناري المبين الوصف (مسدس) وغير ترخيص من وزير الداخلية، بغرض استعماله في نشاط مخل بالأمن وذلك تنفيذاً لغرض إرهابي، وأنهم حازوا وأحرزوا الذخائر مبينة الوصف بالأوراق، بغير إذن من وزير الداخلية، بقصد استعمالها في نشاط مخل بالأمن العام. ووجهت إلى المتهمين الرابع والخامس أنهما حازا وأحزرا السلاح الناري (مسدس) وغير ترخيص من وزير الداخلية، وأنهما حازا وأحزرا الذخائر المبينة

الوصف بالأوراق، بغير إذن من وزير الداخلية، بقصد استعمالها في نشاط مخل بالأمن العام. وتشير الوقائع إلى أن معلومات كانت وردت إلى ضابط بالداخلية (الشاهد الأول)، تفيد بأن المتهم الأول يقوم بتصنيع أسلحة نارية، وأنه اشترك في عدة هجمات إرهابية الغرض منها تعريض سلامة البحرين للخطر، والقيام بأعمال إرهابية، وقيام المتهمين فيما بينهم بتبادل الأسلحة، لإمداد الجماعات الإرهابية.

ومن خلال التحريات تبين أن المتهم الأول هو أحد قادة تنظيم سرايا الأشر الإرهابي، ومدير حساب «المقاومة البحرينية» على وسائل التواصل

الاجتماعي، وأن المتهم الثاني هو مدير حسابي «طالب الثأر»، و«لبيك يا حسين» على وسائل التواصل الاجتماعي، ويقوم بتصنيع العبوات المتفجرة، كما كشفت التحريات عن شخصية المتهم الثالث.

وبناء على هذه التحريات تم استصدار إذن من النيابة بالقبض على المتهمين، وتفتيش مساكنهم، استناداً لقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وبتفتيش مساكنهم تم العثور بحوزتهم على السلاح الناري والذخائر المضبوطة، فضلاً عن بعض المواد المتفجرة المستخدمة في تصنيع العبوات المتفجرة، وبمواجهة المتهمين اعترفوا تفصيلاً بارتكابهم الواقعة في محاضر الاستدالات وأمام النيابة العامة.